الأدوات الإيرادية العامة للسياسة المالية الإسلامية وضوابطها الشرعية

د. عبد الستار شحاذة حسين

مدرس

جامعة كركوك – كلية التربية للعلوم الانسانية

الـملخص :

ان الحمد لله نحمده وستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، واشهد أن لا الله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمداً عبده ورسوله ، وبعد :

تنقسم الحاجات بحسب الجهة التي تؤمن وجودها إلى حاجات خاصة وحاجات عامة ، فالحاجات الخاصة هي التي يؤمن وجودها الفرد عن طريق إنفاقه الخاص ، أما الحاجات العامة فهي التي يحتاجها الناس ، والدولة هي التي تؤمنها وتنفق عليها مثل بناء الطرق والجسور وشق الأنهار وتوفير الأمن والتعليم والصحة والتكافل الاجتماعي .

وهذه الحاجات بطبيعتها تحتاج إلى أيدي عاملة كبيرة وموارد مالية ضخمة، وإدارة قوية بحيث تنتظم كلها في نظام متكامل من اجل تحقيق هذه الحاجات ، والنظام الذي يعنى بتأمين هذه الحاجات العامة والإنفاق عليها وإدارتها هو (النظام المالي للدولة) ووسائل الدولة في أمورها المالية يطلق عليها (السياسة المالية) والمتمثلة (بمجموعة من القواعد والقوانين التي تعنى بموارد الدولة وطرق جبايتها وأوجه إنفاقها) (١) .

وتتميز السياسة المالية للدولة عن غيرها من السياسات الاقتصادية بالأدوات المستخدمة ، وفي مقدمتها الإيرادات العامة ؛ فالسياسة المالية تباشر عن طريق التأثير الذي تقوم به الدولة على الإيرادات العامة أو النفقات العامة أو عليهما معاً.

وتعتبر السياسة المالية عنصراً أساسياً في السياسة الاقتصادية للدولة في الاقتصاد الإسلامي ، فهي دراسة تحليلية للنشاط المالي لما تتضمنه من تكييف كمي لحجم الإيرادات العامة ، وتكييف نوعي لأوجه الإنفاق العام ومصادره وضوابط شرعية لا تخرج عنها هذه السياسة ، وتسعى هذه السياسة المالية إلى تحقيق أهدافها في حدود الإمكانيات

المتاحة لها ، بما يدفع عجلة التنمية إلى الإمام ويوجد الاستقرار الاقتصادي في إطار المبادئ التي تتبناها ، والأسس والضوابط التي تقوم عليها .

واحتلت مالية الدولة الإسلامية موضعاً رئيسياً من الاقتصاد الإسلامي ، وضلت محركاً لهذا الاقتصاد ومصدراً لقوته من خلال ما تتميز به من سياسة مالية رصينة قائمة على مجموعة من الضوابط والقواعد الشرعية التي جعلتها أفضل واسلم سياسة تصب في مصلحة المجتمع العامة ، فالسياسة المالية الإسلامية بأدواتها الايرادية لها جانبان ، الأول : الجانب الثابت غير القابل للتغيير والتبديل المتمثل بأدوات الإيراد العام المحدودة بنص الشريعة الإسلامية ، فهذا الجانب مخصص له مصدر الواردات وكذلك مخصص له أوجه إنفاقها ، على سبيل المثال الزكاة ؛ أما الجانب الثاني : فهو المتغير والمتبدل من نمط إلى نمط أو من صورة إلى صورة حسب ما تقتضيه المصلحة العامة والمتمثلة بأدوات الإيرادات والنفقات غير المخصصة بأوجه إنفاق معينة ولم يعين لها النص الشرعي جهة بعينها كي تكون مورداً عاماً أو مصرفاً من مصارف الإنفاق العام ، بل تركت الشريعة التخصيص لأهل الحل والعقد من أهل الخبرة والعلم والثقة ممن يمثلون ولي الأمر في سياسته الاقتصادية مع الأخذ بعين الاعتبار أن أي تصرف لولي الأمر أو من ينوب عنه في أمر من أمور العامة يجب أن تكون المصلحة العامة فيه متحققة وإلا فلا يعمل به ، حسب القاعدة الفقهية ((تصرف الراعي على الرعية منوط بالمصلحة)) [٢] وعليه سنحاول من خلال هذه الدراسة البسيطة تقديم الإطار العام للأدوات الايرادية العامة للسياسة المالية والضوابط والقواعد الشرعية التي تتبنى عليها تلك الأدوات الاقتصادية في الدولة الإسلامية .

المبحث الأول : الأدوات الايرادية للسياسة المالية .

ان الباحث في نظام الدولة الإسلامية الأولى يجد انها كانت تقوم بالخدمات الأساسية التي يتطلبها المجتمع الإسلامي في ذلك الحين ، وهي الدفاع والقضاء والأمن وما تقوم به من نظام للتكافل الاجتماعي – التي تميزت به – أي إنها كانت دولة حامية لاتتدخل في النشاط الاقتصادي إلا بقدر ضئيل لتمنع الاستغلال والاحتكار والغش ، وكان أهم إيرادات هذه الدولة الإسلامية : الفرائض وعلى رأسها (الزكاة) التي وضع الإسلام لها نظاماً حكيماً يجعل منها المورد الرئيسي الدائم لتمويل النفقات العامة ، وكان نظامها المالي

يتميز بوفرة في الحصيلة ، يلازمها عدالة وعمومية لم تعرفها نظم مالية من قبل ، فقد راعى ذلك النظام الضوابط والقواعد الأساسية لفرض الضرائب ، والتي أشار إليها فيما بعد الكاتب (ادم سميث) في كتابه (ثروة الأمم) ١٧٧٦م ، والتي تطورت فيما بعد إلى مبدأ المنفعة العامة والقدرة على الدفع ونظريات توزيع عبء الضريبة (٣) .

وكي تتمكن الدولة من القيام بوظائفها عليها أن تقوم بنفقات معينة وان تنفيذها للنفقات يقتضي منها الحصول على المالية اللازمة لتغطية هذه النفقات ، وهذه الموارد المالية يطلق عليها بـ ((الإيرادات العامة)) أي أن الإيرادات العامة هي:مجموعة الأموال التي تحصل عليها الدولة من المصادر التمويلية المشروعة للدولة لتنفيذ السياسات المالية المرسومة ، والإنفاق منها على المرافق والمشروعات العامة (٤) .

وإذا كانت الإيرادات العامة تتحدد أهدافها في ظل الفكر المالي التقليدي في تغطية النفقات العامة اللازمة لقيام الدولة بوظائفها التقليدية فقط دون الاستفادة منها كأداة فعالة في تأدية بعض المهام الاقتصادية والاجتماعية الضرورية لتطور المجتمع وتنميته ، فان التطور الذي حدث لدور الدولة لاسيما في الوقت الحاضر قد أدى إلى التوسع في الإيرادات العامة ، والتي تتعدد أنواعها وتزداد حصيلتها ليتفق ذلك مع المهام الكثيرة والمتعددة التي أصبحت تقع على عاتق الدولة الحديثة ، كما أن وظيفة الإيرادات العامة لم تعد محدودة في الدور الذي لايتعدى مجرد تغطية النفقات العامة ، وإنما أضحى دورها أكثر حيوية وأكثر ايجابية ، إذ أصبحت أداة هامة وفعالة للتحكم في سير الحياة الاقتصادية والاجتماعية للدولة ، بما يؤدي إلى تحقيق اكبر فائدة للمجتمع عامة .

وتقسم الموارد العامة للدولة الإسلامية (الأدوات الايرادية) من حيث الدورية أو السنوية إلى موارد دورية التي تعد دعامة النظام المالي والمورد الرئيسي لبيت مال المسلمين ، وتشمل : (الزكاة ، الخراج ، الجزية ، وإيرادات الأملاك العامة للدولة) .

أما الموارد غير الدورية والتي هي ليست سنوية منها : (خمس الغنائم ، والفيء ، والتركة التي لا وارث لها ، وكل مال لا يعرف له مستحق ، وما قد يحصل عليه بيت المال من قروض) (٥) .

المطلب الأول / الأدوات الإيرادية الدورية

أولاً : الزكاة والخراج والجزية .

تتميز الإيرادات العامة في الاقتصاد الإسلامي بتحقيق درجة عالية من العدالة ، تتضح في تحقيق المساواة بين المسلمين وغيرهم من أفراد المجتمع الواحد ، فيفرض على كل منهم مجموعة تكاليف مالية متساوية ، فبينما يدفع المسلمون الزكاة بأنواعها يفرض على غير المسلمين دفع الجزية وخراج الأراضي التي يملكونها .

* الزكاة : هي في اللغة مصدر (زكا) الشيء إذا نما وزاد ، وزكا فلان إذا صلح ، فالزكاة هي البركة والنماء والطهارة والصلاح [٦] .

وهي في الشرع : الصدقة المقدرة التي فرضها الشارع في أموال الأغنياء لمن يستحقونها [٧] من الأصناف الذين ذكروا في القران الكريم بقوله ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ﴾ [٨]

تعد الزكاة من أهم أدوات الدولة المالية ، فهي موجودة في جانب إيرادات الدولة وفي جانب نفقاتها ، فهي جوهر السياسة المالية الإسلامية ، ولها بعد اقتصادي ومالي واجتماعي ، وهي بمثابة تنظيم اجتماعي بين حقوق الفقراء الواجبة في أموال الأغنياء ، ولها آثاراً اقتصادية مهمة فهي تؤثر على زيادة الإنتاج القومي عن طريق زيادة دخول الفقراء الذين سرعان ما يزداد طلبهم على شراء الضروريات لحياتهم من مال الزكاة ، فيزداد الإنتاج تبعاً لزيادة الطلب مما يدعم الاستقرار والتنمية الاقتصادية ، وهي أيضاً اكبر محفز لصاحب المال على استثماره وإدخاله في مشاريع تدر عليه بالأرباح وتحافظ على رأس المال من النقصان [٩] ولذلك قال عليه الصلاة والسلام ((اتجروا في مال اليتيم حتى لاتأكله الصدقة)) [١٠]

وكذلك تعتبر المورد الرئيسي والدائم لتمويل النفقات العامة ، وتتميز بوفرة حصيلتها ، وإنها أقوى أدوات السياسة المالية من حيث التأثير على الاقتصاد بما يحقق له النمو والاستقرار [١١] . وهي إيراد عام تجبيه الدولة ويدخل خزانتها ، وان كان يختلف عن غيره بان إنفاق حصيلته مخصص لمصارف محددة شرعاً تغطي جانباً من حاجات الإنفاق العام للدولة ، فهي تشمل بصورة خاصة أنواع الضمان الاجتماعي بأشكاله المختلفة .

فرغم إن الدولة لا تملك حرية التصرف في حصيلة الزكاة في غير المصارف المحددة شرعاً إلا إن مبالغ الزكاة المحصلة سوف تحرر جزءاً هاماً من الموارد العامة من مصادر أخرى تستخدم في نفس مصارف الزكاة (نفقات الخدمات الاجتماعية) مما يوفر مبالغ طائلة لها ابلغ الأثر في تمويل التنمية (١٢) .

وتأتي الزكاة من بين الإجراءات التصحيحية بنقل جانب من فضول أموال الأغنياء إلى الفقراء ، حيث يختار ولي الأمر ما يناسب ظروف المجتمعات المحلية والمجتمع ككل في إمكان نقل الزكاة أو جزء منها مع تفضيل أهل الحاجة من موطن استحقاقها ، حتى تتحقق العدالة الاجتماعية بين مختلف أقاليم الدولة (١٣) .

فالزكاة إذا جهاز وأداة مستقلة مجهز بفيض من التمويل المستمر ، وقد حملت الشريعة هذه الأداة مسؤولية تقديم خدمات اجتماعية كثيرة ترفع عن كاهل ميزانية الدولة عبئاً كبيراً يصرف في المشروعات الاجتماعية ما يخفف من الضغط على الميزانية ويقلل من عجزها إن وجد (١٤) .

* الخراج : في اللغة هو الكراء أو الأجر أو الغلة (١٥) .

وجاء في القران الكريم بهذا المعنى فقال تعالى ﴿أَمْ تَسْأَلُهُمْ خَرْجًا فَخَرَاجُ رَبِّكَ خَيْرٌ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾ (١٦) .

أما اصطلاحاً : فهو أجرة الأراضي التي تعتبر ملكيتها للمسلمين عامة ، يدفعها المستثمر المنتفع بها (١٧) .

وتحصل عليها الدولة عن طريق إلزام أصحاب الأراضي بالمساهمة في الأعباء العامة (١٨) .
ويعتبر الخراج مصدراً هاماً من مصادر الإيرادات العامة للدولة التي تمنع وتفتيت الملكية الزراعية (١٩) .

وأول ما ظهر الخراج هو ما كان من فعل النبي صلى الله عليه وسلم عندما اخذ الخراج من يهود خيبر بوضعه الأرض بيدهم ، وقاسمهم الغلة إيراداً للدولة الإسلامية ، ثم اكتمل نظام الخراج في عهد الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه الذي فكر أن يسلك في مالية الدولة سياسة رشيدة تصون مصالح العامة والخاصة ، وتضمن للدولة سلامتها ،

وتحفظ كيانها ، وتدعم عزها وسلطانها ، وهذا لايكون إلا بالمال ، لذلك عمد إلى إيجاد مورد مالي دائم وهو الخراج [٢٠].

ولجمع الخراج كان يتبع طريقتان [٢١] : الأولى / الخراج الثابت (الوظيفي) أو خراج المساحة ، وهو خراج ثابت على مساحة الأرض ونوع ما زرع فيها ، ويجمع عيناً أو نقداً .

الثانية / هو الخراج النسبي (المقاسمة) إذ يجمع بعد كل محصول على شكل نسبة من الإنتاج ، كالربع أو الثلث .

* الجزية : وهي فريضة مالية تفرض جبراً على الرؤوس ممن يدخل في ذمة المسلمين من أهل الكتاب ومن في حكمهم ، وذلك تحقيقاً لمبدأ التوازن بين رعايا الدولة [٢٢] .

وعرفت أيضاً بأنها : (مبلغ من المال يفرض على من دخل في ذمة المسلمين وعهدهم من أهل الكتاب) [٢٣] .

وأول ما فرضت على أهل هجر ، فرضها عليهم النبي صلى الله عليه وسلم في السنة الثامنة من الهجرة بعد غزوة تبوك وبعد فتح مكة [٢٤] .

والدليل على مشروعيتها قوله تعالى ﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ ﴾ [٢٥] .

والجزية نظيراً لحماية المسلمين لأهل الذمة من الأعداء دون مشاركة منهم في الدفاع عن أنفسهم ، وتسقط عنهم متى ما عجز المسلمون عن حمايتهم [٢٦] .

فهي في مقابل الحماية وتحقيق الأمن والإعفاء من الجندية [٢٧]

فالجزية هي ضريبة رؤوس ، ومقدارها يكون حسب حالة الشخص المالية ومتروك لاجتهاد الولاة [٢٨] .

ثانياً : إيرادات الأملاك العامة للدولة وعشور التجارة .

* عشور التجارة : وهي ذات أهمية كبرى فيما يخص الإيرادات العامة [٢٩] .

وعرفت بأنها : ما يؤخذ على التجارات التي تمر بحدود الدولة المسلمة داخلة أو خارجة ، سواء مر بها مسلم أو معاهد أو ذمي بواسطة الدولة المسلمة ، ويطلق اسم (العاشر) على الشخص الذي يقوم الإمام بتوظيفه من اجل جمع الصدقات من التجار ، من اجل تحقيق الأمن لهم [٣٠] .

ويعتبر عمر بن الخطاب رضي الله عنه أول من وضع هذا النوع من الضرائب غير المباشرة ، والأصل في فرضها كما رواه القاضي أبو يوسف [٣١] . إن أهل منبج وهم قوم من أهل الحرب (مشركين) كتبوا إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه يطلبون السماح لهم بدخول ارض الإسلام على أن يعشروا ، وبعد استشارة صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم وافق عمر على طلبهم ، وأصبحوا أول من فرض عليهم العشور في الدولة الإسلامية ، وروى أيضاً إن أبا موسى الأشعري كتب إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه يخبره : ((إن تجاراً من قبلنا من المسلمين يأتون ارض الحرب فيأخذون منهم العشر)) فكتب إليه عمر رضي الله عنه : ((خذ أنت منهم كما يأخذون من تجار المسلمين ، وخذ من أهل الذمة نصف العشر ، ومن المسلمين من كل أربعين درهماً ، وليس فيما دون المائتين شيء ، فإذا كانت مائتين ففيهما خمسة دراهم ، ومازاد فبحسابه)) [٣٢] .

ومن مقتضيات التنظيم المالي لسياسة الدولة فرض الضرائب على التجار أو ما تسمى بـ (الضرائب الجمركية) [٣٣] .

وقد روعي معاملة التجار الأجانب بمثل ما يعاملون به التجار المسلمين تطبيقاً لمبدأ المعاملة بالمثل مالم يتعارض ذلك مع مصلحة المجتمع [٣٤] .

ويتضح إن العشور هي ضريبة عينية لاتراعي شخص المكلف ، كما أنها ضريبة قيمية تفرض على أساس نسبة مئوية معينة من قيمة السلعة [٣٥] ، فتفرض لحامية التجارة الداخلية من المنافسة ، بتحميل الوافد قدراً من النفقات المالية ليتساوى مع نظيره المال الموجود في الداخل [٣٦] .

فمن المنطقي أن يساهم التجار بجزء من أرباح تجاراتهم في تغطية تكاليف الخدمات والمرافق العامة التي في ظلها تنمو وتثمر المبادلات التجارية بين أفراد المجتمع [٣٧] .

* إيرادات الأملاك العامة للدولة : تباشر الدولة بعض المشروعات العامة في مجال الثروات الطبيعية ، والمشروع العام هو نشاط اقتصادي أو اجتماعي أو خدمي تقوم به الدولة لتلبية حاجة اجتماعية ، أو للحصول على إيرادات للخزينة تغطي بها أوجه الإنفاق المختلفة ، ويتحتم على الدولة القيام بهذه المشاريع للحصول على مصادر إضافية للدخل القومي ، كي لا تلجأ إلى فرض ضرائب أو طلب القروض ، وتستهدف الدولة القيام بالمشاريع الصناعية والزراعية والخدمية لتحقيق إيراد مالي (٣٨) .

كما تتولى الدولة المشروعات التي لا يقدم عليها الأفراد ، وهذه المشروعات لها عوائد وأرباح تمثل إيراداً من إيرادات الدولة على أن تراعي الدولة أن لاتتوسع في ذلك توسعاً يضر بالأفراد واستثماراتهم (٣٩) .

وتمتلك الدولة الأملاك الخاصة أو مايسمى (بالدومين) الخاص ، بحيث تديره وتستثمره باعتبارها مالكة له ، ويمكن أن تتصرف به بالبيع وغيره ، كما انه يجلب في الغالب إيراداً ، ويشمل أملاك الدولة من الأراضي والعقارات والمناجم والغابات وغيرها ، كما يشمل كل ما تملكه الدولة من رؤوس أموال ممثلة في أسهم وصكوك استثمار ، وكذلك كافة المنشآت التجارية والصناعية (٤٠) .

المطلب الثاني / الأدوات الايرادية غير الدورية .

وتشمل الأدوات التالية الذكر :-

* الغنائم : جمع غنيمة وهي : كل مال وصل إلى المسلمين من الكفار عن طريق الغلبة والقوة بما في ذلك الأسرى والعتاد والأرض وغيرها (٤١) .

فالغنيمة هو مال قد ظفر به المسلمون من الكفار بالقتال وأخذوه عنوة وقهراً(٤٢) .

وقد احل الله لرسوله الغنائم من الأعداء بقوله عليه الصلاة والسلام ((أعطيت خمسا لم يعطهن احد من الأنبياء منها ، أحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد من قبلي)) (٤٣) .

ويكون تقسيم الغنائم عدا الأراضي على المقاتلين بعد إخراج الخمس منها فهو مورد عام ينفق لصالح المسلمين ، بعدما كان هذا الخمس في عهد النبي يقسم إلى خمسة أسهم ، كالفيء يوزع للرسول وذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل (٤٤) لقوله تعالى ﴿ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ

ٱلسَّبِيلِ ﴾ [٤٥]وهذا المورد المالي كان مصدر يمن وبركة على المسلمين بما خفف عليهم من عبء الضائقة المالية الشديدة في أيام الإسلام الأولى ، لان الغنيمة ظهرت في بداية الحروب مع الكفار فكانت لابد من وجود مصدر مالي يتمول به الجيش ويجهز نفسه .

فكان المحاربون يستحقون أربعة أخماس الغنائم حقاً لهم لأنهم كانوا يتولون الإنفاق على أنفسهم وعتادهم الحربي الذي كانوا يتزودون به من مالهم الخاص، أما الآن فالدولة الإسلامية الحديثة تنفق المبالغ الكبيرة على الشؤون الحربية وما يتصل بها من صناعات عسكرية وتدفع الأجور المجزية والمعاشات السخية للمحاربين ، وبناءً عليه فان الدولة الحديثة يتعذر عليها تقسيم الغنائم عل النحو السابق [٤٦] .

* الفيء : وهو المال الذي يؤخذ من الكفار عفواً من غير قتال [٤٧] .

فمال الفيء مصدره غير المسلمين المتصالحين مع المسلمين ويدخل في ذلك الخراج والجزية والعشور على غير المسلمين ومال الهدنة [٤٨]

وفي ذلك قال تعالى في كتابه العزيز ﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ﴾ [٤٩] أشارت هذه الآية إلى كيفية تقسيم الفيء في الدولة الإسلامية إذ تقسم إلى خمسة أسهم متساوية على حسب مانص عليه القران الكريم ولكن في هذا الوقت وبعد وفاة النبي عليه الصلاة والسلام يرى الفقهاء بان الفيء ينفق كله في مصالح المسلمين [٥٠] .

وهو من موارد الدولة وحقاً لجميع المسلمين [٥١] ، فقد جعله الله مورداً من موارد بيت مال المسلمين لسد حاجتهم ((وان الإمام يعطي منه للمقاتلة وللحكام والولاة ، وينفق منه في النوائب التي تنوب المسلمين كبناء القناطير وإصلاح المساجد وغير ذلك ، ولاخمس في شيء منه ، وبه قال الجمهور ، وهو الثابت عن أبي بكر وعمر)) [٥٢] .

* القروض : في الحالات الاضطرارية وفي حال عدم كفاية موارد الدولة السابقة لسد الحاجات العامة للمجتمع ، فقد تلجأ الدولة إلى الاقتراض كوسيلة غير عادية ، وقد قال الماوردي [٥٣] في ذلك (فلو اجتمع على بيت المال حقان وضاق عن كل واحد منهما جاز لولي الأمر إذا خاف الفساد أن يقترض على بيت المال ما يصرفه) .

كما انه يجوز التعجيل في دفع الزكاة لأكثر من سنة لوجود السبب ، فقد عجل رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة مال عمه العباس لمدة سنتين وذلك لحاجته إلى الإمام ، ولم يرَ الأولون بأساً في التعجيل بدفع الزكاة إذا وجد لها موضعاً (٥٤) .

إلا إن الشريعة الإسلامية تحرم ربا الديون تحريماً باتاً ، ولا يساغ لمسلم أن يحله أو يستحله ، ولكن إذا لم تجد الحكومة في المال مايفي بحاجاتها فلها أن تطلب من أهالي البلاد القروض الحسنة بدون فائدة ، وإذا لم يفِ ذلك بحاجاتها فلها أن تأمر البنوك بإقراضها بدون فوائد جزءاً من ودائع الأفراد لديها وذلك كحقها في طلب الخدمة العسكرية الإجبارية من أهالي البلاد ووضع اليد على بيوت الأهالي وسياراتهم عند الحاجة في الطوارئ (٥٥) .

* الأموال التي ليس لها مستحق .

إضافة إلى ما سبق ذكره من موارد مالية لبيت مال المسلمين ، فهناك موارد أخرى له ، كالأموال التي لايعلم لها مستحق ، فكل مال استحقه المسلمون ولم يتعين مالكه منهم فهو من حقوق بيت المال ، فإذا قبض صار بالقبض مضافاً إلى حقوق بيت المال سواء ادخل إلى حرزه أو لم يدخل ، لان بيت المال عبارة عن الجهة لا عن المكان (٥٦) .

والأموال التي ليس لها مالك معين مثل : من مات من المسلمين وليس له وارث معين ، فإذا مات المالك من غير وارث معين انتقلت ملكية المال إلى الدولة (٥٧) .

وكذلك سائر الأموال الضائعة التي لايتعين صاحبها ، كاللقطة (٥٨) . والمال المعرض للضياع ولايعرف صاحبه ، وكالغصوب والعواري والودائع التي تعذر معرفة أصحابها (٥٩) سواء ذلك في العقار أو المنقول . وايضاً من موارد بيت المال الأوقاف (٦٠) التي لامتولى لها وذلك على شروط واقفيها إذا عرفت الشروط .

* الضرائب في وقت الضرورة (الاستثنائية) .

إن الأصل في الشريعة الإسلامية هو أن دخل الخزانة العامة للدولة منحصر فيما ذكرنا من موارد مالية سابقة الذكر ، ولكنها في وقت الضرورة الملحة تجيز الشريعة فرض ضرائب أخرى إذا لم تسد تلك الموارد جميعها حاجات المجتمع الضرورية ، فقد نص كثير

من علماء الإسلام على انه لامانع من فرض ضرائب إضافية عادلة إذا دعت لذلك ضرورة ملحة وليس في بيت المال ما يكفي لسدها .

وقد أورد ابن العربي المالكي والقرطبي اتفاق العلماء على انه إذا نزلت بالمسلمين حاجة بعد أداء الزكاة فانه تجب صرف الأموال إليها ، ونقلاً عن الإمام مالك رحمه الله قوله : (يجب على الناس فداء أسرهم وان استغرق ذلك أموالهم)[٦١].

ونص الإمام الغزالي على انه إذا خلا بيت مال المسلمين من المال جاز للإمام – ولي الأمر – أن يفرض على الأغنياء مايراه كافيا .

يقول الإمام الغزالي [٦٢] : (إذا قررنا إماماً مطاعاً مفتقراً إلى تكثير الجنود لسد الثغور ، وحماية الملك المتسع الأقطار ، وخلا بيت المال ، وارتفعت الحاجات للجند إلى ما لايكفيهم ، فللإمام إذا كان عدلاً أن يوظف على الأغنياء مايراه كافياً لهم من المال إلى أن يظهر مال بيت المال) .

ثم يبين الإمام الغزالي إن هذا الأمر لم ينقل عن أهل الصدر الأول ، لان مافي بيت المال كان كافياً لسد نفقات الدولة ، لكثرة الإيرادات ، والقصد من المصروفات ، فكانت رواتب العمال والولاة لاتتجاوز حد الكفاية ، والجند يكفيهم القليل ، والخلفاء أنفسهم كانوا متعففين عن أموال المسلمين ، وكان ولاتهم على الأمصار والأقاليم متمسكين بدينهم ، يحذرون الإسراف في مال الدولة ، ولايضيعون مال الجباية في غير المصالح العامة ، ولذلك حسنت حالة الدولة المالية ، ولم تكن بها حاجة أي فرض ضرائب إضافية [٦٣] .

المبحث الثاني : الضوابط الشرعية للأدوات الايرادية .

إن مما عنيت به الشريعة الإسلامية عناية كبيرة الشؤون المالية ، حيث وضعت لها سياسة رشيدة عادلة ، راعت فيها تحقيق العدالة في كل من جمع المال من أربابه وصرفه في مصارفه ، وان الباحث ليجد في كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وفيما خلفه لنا الأئمة المجتهدون الثروة الفقهية الغنية اصدق شاهد على عدالة تلك السياسة المالية ، والذي يؤخذ من نصوص الكتاب والسنة ووجهة النظر التي أبانها كبار الصحابة في اجتهادهم إن الأساس والمقصد الذي بنيت عليه الموارد المالية هو توفير ما

تتطلبه المصالح العامة من النفقات ، وتامين أرباب الأموال على أنفسهم وأموالهم ، وتحقيق التعاون والتضامن بين أفراد المجتمع .

والضرائب (الموارد المالية) في نظر الشارع الحكيم هي واجبات ألزم بها الأفراد في مقابل تمتعهم بالحقوق ، ففي الزكاة يقول تبارك وتعالى ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم ﴾ (٦٤) ، وقال تعالى ﴿ وَٱلَّذِينَ فِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ ﴾ (٦٥) .

وفي صرف الزكاة إلى الأصناف الثمانية التي بينها الله تعالى في كتابة الكريم مايوحي بالهدف الأسمى الذي توخاه الشارع الحكيم من ايجاب هذه الفريضة .
ولجباية الضرائب عدة ضوابط وقواعد شرعية يجب إتباعها عند تحصيل تلك الضرائب وهي ميزة لانكاد نراها في غير التشريع الإسلامي إلا ماندر .

* الضابط الأول / العدالة .

والتي هي أولى الضوابط مطلباً للشارع الحكيم ، وهذا الضابط مراعاً في جميع الضرائب التي فرضها الإسلام .
ففي الزكاة يجب العشر أو نصفه أو نسب معينة أخرى حسب نوع المال ، ولافرق في هذا بين مال ومال ، ولابين شخص وشخص ، وهذا خلاف ماكانت تسير عليه التشريعات الغربية القديمة ، التي كانت تعطي الضريبة طبقة النبلاء ورجال الدين فقط ، وحدد التشريع الإسلامي في الزكاة نصاباً معيناً فان بلغه المال أخذ منه الواجب بنسب محددة ، وإلا فهو عفو (٦٦) .

وضريبة الجزية لايطالب بها إلا الغني القادر ، ولا يؤخذ من احدٍ إلا مايناسب ماليته ودرجة يساره ، وبذلك صدر أمر عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى ولاته في مختلف أقاليم الدولة ، وجعلها على ثلاث درجات : ثمانية وأربعون درهماً ، وأربعة وعشرون ، واثنتا عشر درهماً ، على قدر إقلال الرجل وإكثاره(٦٧) .

وكذلك ضريبة الخراج التي فرضها عمر رضي الله عنه على الأراضي التي فتحت في عهده ،ورأى إبقائها بيد أهلها ، راعى في وضع الخراج عليها منتهى العدل والرفق بأهل الأرض ، كل على قدر طاقته وماتحتمله الأرض من جودة يزكو بها زرعها ، أو رداءة يقل

بها إنتاجها ، وفي هذا يحدثنا القاضي أبو يوسف رحمه الله فيقول [٦٨] : (بعث عمر بن الخطاب رضي الله عنه حذيفة بن اليمان على ماوراء دجلة ، وبعث عثمان بن حنيف على مادونه ، فأتياه ، فسألهما : كيف وضعتما على الأرض ، لعلكما كلفتما أهل عملكما ما لايطيقون ، فقال حذيفة : لقد تركت فضلاً . وقال عثمان : لقد تركت الضعف ، فقال عمر : والله لئن بقيت لأرامل أهل العراق لادعنهم لايفتقرون لأمير بعدي) .

الضابط الثاني / اليقين

وهو ضابط هو الآخر نراه ماثلاً في جميع الضرائب الإسلامية ، فمقدار الواجب ، وموعد الدفع ، وكيفيته ، كل ذلك معلوماً علماً يقيناً في كل الضرائب ، فموعد أداء الواجب حين يحول الحول على المال في الزكاة والخراج ، وعلى الشخص في الجزية ، ويوم الحصاد في العشر ونصف العشر .

وجعل الشارع أداء الحق موكولاً إلى رب المال في الأموال الباطنة ، لان في عدها على صاحبها حرجاً وأضراراً به ، والستر على الناس من محاسن الشريعة ، فوكل إلى رب المال الباطن ان يؤدي الواجب الذي عليه بوازع من دينه ، وطلب إلى ولاة الأمور أن يراعوا في تحصيل الأموال من أربابها وصرفها في مصارفها ما يقضي به العدل والرفقة . وقد حرص القاضي أبو يوسف رحمه الله أن يوكل هذه المعاني لأمير المؤمنين هارون الرشيد ويشير بها عليه ، فقال مخاطباً هارون الرشيد في شأن من يوليه جباية الخراج : (وتقدم إلى من وليت إلا يكون عسوفاً لأهل عمله ، ولامحتقراً لهم ، ولامستخفاً بهم ، ولكن يلبس لهم جلباباً من اللين يشوبه بطرف من الشدة والاستقصاء من غير ان يظلموا ، أو يحملوا ما لايجب عليهم ، وان تكون جبايته للخراج كما يرسم له ، وترك الابتداع فيما يعاملهم به ، والمساواة بينهم في مجلسه ووجهه ، حتى يكون القريب والبعيد والشريف والوضيع عنده في الحق سواء) [٦٩] .

الضابط الثالث / الملائمة والاقتصاد .

وهذا الضابط تقتضيه المصلحة العامة التي يرسمها الشارع أينما وجدت ، فقد روعي في تحصيل الضرائب الإسلامية وموعد جبايتها أكثر الأوقات ملائمة للدافعين ، تيسيراً لهم ورحمة بهم .

وكانت الضرائب الإسلامية لاتكلف الدولة في النفقات على جبايتها إلا الشيء القليل ، الأمر الذي يختلف عما تسير عليه كثير من الدول في العصر الحاضر ، حيث تعين لجمع الضرائب عدداً من الكتبة ، والمحصلين ، والمراجعين، وغيرهم ممن يمكن الاستغناء عن بعضهم ، وليس هناك حاجة لبقائهم (٧٠) .

هذا وإن العدل في الضرائب الإسلامية ، وإحاطتها بالشرائط الاقتصادية كان من أقوى الأسباب التي ساعدت المسلمين على فتح البلدان ، وتثبيت أقدامهم ، والتفاف أهل البلاد المفتوحة حولهم ، وحبهم لهم ، لاسيما البلاد التي كانت تقع تحت سيطرة الرومان والفرس ، فقد كان أهل تلك البلاد يئنون من وطأة الضرائب الفادحة ، والمعاملة القاسية التي كانوا يعيشونها ، واصدق شاهد على ذلك مارواه البلاذري بقوله (٧١) : (انه لما جمع هرقل للمسلمين الجموع ، وبلغ المسلمين إقبالهم إليهم لوقعة اليرموك ، ردوا على أهل حمص ماكانوا اخذوا منهم من الخراج ، وقالوا ((قد شغلنا عن نصركم والدفع عنكم ، فانتم على أمركم)) فقال أهل حمص ((لولايتكم وعدلكم أحب إلينا مما كنا فيه من الظلم والغشم ، ولندفعن جند هرقل عن المدينة مع عاملكم)) ونهض اليهود فقالوا ((والتوراة لايدخل عامل هرقل مدينة حمص إلا أن نغلب ونجهد)) ، فأغلقوا الأبواب وحرسوها ، وكذلك فعل أهل المدن التي صولحت من اليهود والنصارى) .

الخاتمة

بعد أن أتممنا دراستنا المتواضعة عن أدوات الإيرادات العامة للسياسة المالية الإسلامية كان لزاماً لإتمام هذه الدراسة أن نختمها بخلاصة مبسطة عن أهم ماذكر فيها من نقاط مهمة ومرتكزات رئيسية ، وذلك لما يتطلبه النظام البحثي الأكاديمي وما تعارف عليه الباحثون ، ويمكن أن نستخلص من دراستنا هذه مايلي:

* الحاجات إما عامة وإما خاصة ، والحاجات العامة هي التي يؤمن وجودها الدولة وتنفق عليها خدمة للصالح العام للمجتمع ، مما يقتضي من الدولة أن يكون لها موارد مالية

ضخمة كي تستطيع تأمين تلك الحاجات العامة الكثيرة والمتنوعة والمهمة لاستقرار البلاد اقتصادياً واجتماعياً .

* النظام الذي يعنى بتنظيم الواردات العامة للدولة ومن ثم تامين الحاجات للمجتمع هو (النظام المالي للدولة) والطرق والوسائل المتبعة من قبل ذلك النظام يعبر عنها بـ (السياسة المالية) .

* السياسة المالية للدولة الإسلامية يجب أن لا تخرج عن ضوابط وقواعد الشريعة الإسلامية بجميع جزئياتها وفرعياتها .

* مصادر الدولة المالية (الموارد العامة) تكون على قسمين : الأول : تكون متكررة بصورة منتظمة في كل سنة وتسمى بـ (الإيرادات الدورية أو السنوية). الثاني : تكون غير متكررة بصورة منتظمة ولا ترد بوقت محدد وهي (الإيرادات غير الدورية) ، وكل منها تعتبر أدوات ايرادية للسياسة المالية .

* تتمثل الأدوات الايرادية ومصادر الدولة المالية الدورية في الزكاة ، الخراج ، الجزية ، العشور ، إيرادات أملاك الدولة العامة .

* تتمثل الأدوات الايرادية غير الدورية في : الغنائم ، الفيء ، القروض ، الأموال التي ليس لها مستحق ، الضرائب الاستثنائية وقت الاضطرار .

* الأدوات الايرادية لها جانبان : الأول : جانب مخصص مصادره ومنصوص عليه بأدلة الشرع ولايجوز التغيير والتبديل فيه مثل الزكاة ، والثاني : الجانب غير الثابت والمتغير حسب ما تقتضيه مصلحة العامة وبحسب الاجتهاد الشرعي المنضبط بضوابط وقواعد الشريعة الإسلامية ، مثل القروض والضرائب الاستثنائية .

* إيرادات الدولة المالية ومصادرها لها ضوابط شرعية وقواعد مثلها مثل أي باب من أبواب المعاملات الأخرى ، فيجب أن تكون الدولة (ولي الأمر) ملتزمة بتلك الضوابط الشرعية عند تحصيل وجباية الإيرادات المالية العامة من مصادرها ولايجوز الخروج عنها إلا إذا دعت الضرورة لذلك بشرط تحقق المصلحة العامة حسب القاعدة الفقهية (تصرف الراعي على الرعية منوط بالمصلحة) .

* من الضوابط والقواعد الشرعية التي تتميز بها إيرادات الدولة الإسلامية : العدالة ، اليقين ، الملائمة ، الاقتصاد ، والتي هي مستنبطة ومأخوذة من أدلة الشرع الإسلامي من قران وسنة وقول للصحابة وأهل العلم .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين (محمد) واله وصحبه المرضيين .

الهوامش

(١) د. سعيد سعد مرطان – مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام – مؤسسة الرسالة – بيروت – ط١ – ١٤٠٦ هـ – ص ١٤٥.
(٢) السيوطي – الأشباه والنظائر – دار الكتاب العربي – بيروت ط٤ – ١٩٩٨ م – ص ٢٣٣ .
(٣) د. عبد الكريم بركات مع د. حامد درار – مبادئ الاقتصاد العام – مؤسسة شباب الجامعة ١٩٧٣ م – ص١٢٦ ومابعدها .
(٤) عوف محمود كفراوي – السياسة المالية والنقدية في ظل الاقتصاد الإسلامي – مكتبة الإشعاع في الإسكندرية ١٩٩٧ م – ص٤٥ .
(٥) المصدر السابق نفسه والصفحة .
(٦) المعجم الوسيط – مجمع اللغة العربية – القاهرة – إشراف : عبد السلام هارون – دار إحياء التراث العربي – بيروت – ٣٩٨/١ .
(٧) علي البدري مع احمد الشرقاوي – الزكاة وأثرها في التامين الاجتماعي – دار الكتاب الجامعي للطبع والنشر – القاهرة – ١٤٠٠ هـ – ص٧ .
(٨) التوبة / ٦٠ .
(٩) ابن قدامة المقدسي – المغني – دار الفكر – بيروت – ط١ ١٤٠٥ هـ – ٢٥٦/٢ .
(١٠) البيهقي – سنن البيهقي – أبو بكر احمد بن الحسين – مكتبة دار الباز – مكة المكرمة – ١٩٩٤ م – ١٠٧/٤ .
(١١) د. سعيد سعد مرطان – مصدر سابق – ص١٦٩ بتصرف .
(١٢) عبد العزيز بن محمد الحامد – الموازنة العامة للدولة في الاقتصاد الإسلامي – رسالة ماجستير – جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية– قسم الاقتصاد الإسلامي – ١٤٠٩ هـ – ص٣٦١ .
(١٣) محمد عبد المنعم عفر – السياسات الاقتصادية والشرعية وحل الأزمات وتحقيق التقدم – دار العربي – القاهرة – ١٩٨٦م– ص٢١٣ ، ٢٦٣ .
(١٤) منذر القحف – تمويل العجز في الميزانية العامة للدولة من وجهة نظر إسلامية – البنك الإسلامي للتنمية – جدة – ١٩٩٧ م – ص٢٦ .

(١٥) ابن منظور – لسان العرب – دار صادر – بيروت – ط ١-٢/٢٥١ .
(١٦) المؤمنون / ٧٢ .
(١٧) محمد المبارك – نظام الإسلام – دار الفكر – بيروت – ط٣ – ١٩٧٢م – ص١٤٢ .
(١٨) محمود حمودة ومصطفى حسنين – أضواء على المعاملات المالية في الإسلام – مؤسسة الوراق – عمان – ط٢ – ١٩٩٩م – ص١٦٤ .
(١٩) نعمت عبد اللطيف مشهور – اقتصاديات المالية العامة الإسلامية والوضعية – مطبعة العمرانية – القاهرة – ١٩٩٨م –ص٧٠ .
(٢٠) عبد اللطيف البدوي – النظام المالي الإسلامي المقارن – مطابع الأهرام التجارية – ١٩٧٢م – ص٥١ .
(٢١) المصدر السابق – ص٥٧ .
(٢٢) ابراهيم القاسم رحاحلة – مالية الدولة الإسلامية – مكتبة مدبولي – القاهرة – ١٩٩٩م – ص٥٣ .
(٢٣) السيد سابق – فقه السنة – دار الفكر ٢/٦٧ .
(٢٤) محمد ضياء الدين الريس– الخراج والنظم المالية– دار الأنصار – القاهرة – ١٩٧٧م – ص٩ .
(٢٥) التوبة / ٢٩ .
(٢٦) محمد هاشم عوض – الهيكل الضريبي المعاصر في ضوء المبادئ الضريبية الإسلامية – (ندوة موارد الدولة في المجتمع الحديث من وجهة النظر الإسلامية) – القاهرة – من ٣–١٠ شعبان ١٤٠٦ هـ البنك الإسلامي للتنمية – ١٩٨٩م – ص٨٢ .
(٢٧) حسن سري – الاقتصاد الإسلامي مبادئ وخصائص وأهداف – مركز الإسكندرية للكتاب – ١٩٩٩م – ص٩٧ .
(٢٨) أبو عبيد القاسم بن سلام – الأموال – مكتبة الكليات الأزهرية – ط١–١٩٦٨م – وطبعة المكتبة التجارية الكبرى – مطبعة حجازي القاهرة – ١٣٥٣ هـ – ص٣٧ .
(٢٩) موفق محمد عبده – الموارد المالية العامة في الفقه الاقتصادي الإسلامي ودوره في التنمية الاقتصادية – دار الحامد – الأردن – ط١–٢٠٠٤م – ص٢٤٧ – ٢٥١ .
(٣٠) المصدر السابق نفسه والصفحة .
(٣١) القاضي أبو يوسف – الخراج – دار المعرفة للطباعة والنشر – بيروت – ١٣٩٩هـ – ص١٣٥.
(٣٢) المصدر السابق نفسه والصفحة .
(٣٣) عبد الكريم الخطيب – السياسة المالية في الإسلام وصلتها بالمعاملات المعاصرة – دار المعرفة – بيروت – ط٢ – ١٩٧٥م – ص٦٧ .
(٣٤) نعمت عبد اللطيف مشهور – مصدر سابق – ص٧١ .
(٣٥) عوف محمد الكفراوي – مصدر سابق – ص٧٧ .
(٣٦) ابراهيم القاسم رحاحلة – مصدر سابق – ص٦٥ .

(٣٧) جمال العمارة – النظام المالي في الإسلام – دار النبأ – الجزائر – ١٩٩٦م– ص٢٤ .
(٣٨) المصدر السابق – ص٢٨ ومابعدها .
(٣٩) سعد بن حمدان اللحياني – الموازنة العامة في الاقتصاد الإسلامي – المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب – البنك الإسلامي للتنمية – جدة – ١٩٩٧م – ص٣٥٩ .
(٤٠) محمد حسين الوادي مع زكريا احمد عزام – المالية العامة والنظام المالي في الإسلام – دار المسيرة للنشر والتوزيع – عمان – ٢٠٠٠م – ص٢٤٥ .
(٤١) يحيى بن ادم – الخراج – المطبعة السلفية – ١٣٤٧هـ – ص١٧ .
(٤٢) ابن تيمية – السياسة الشرعية – دار الكتاب العربي – مصر – ط٣ –١٩٥٥م – ص٣٧ ومابعدها ، وينظر أبو عبيد القاسم بن سلام – الأموال – مصدر سابق – ص٣٥٨ .
(٤٣) البخاري – صحيح البخاري – دار ابن كثير – اليمامة – بيروت – ط٣–١٩٨٧م – ١/١٢٨ ، ومسلم بن الحجاج – صحيح مسلم – دار إحياء التراث العربي – بيروت – ١/٣٧٠ .
(٤٤) د. سعيد سعد مرطان – مصدر سابق – ص١٥٣ .
(٤٥) الأنفال / ٤١ .
(٤٦) الدكتور محمد عبد الله العربي – الزكاة الإسلامية – مقال بمجلة العربي – العدد ٨٩ – ذو الحجة ١٣٨٥ هـ .
(٤٧) ابن تيمية – السياسة الشرعية – مصدر سابق – ص٣٧–٤٢ ، أبو عبيد القاسم بن سلام – الأموال – مصدر سابق – ص٢٥ .
(٤٨) د. سعيد سعد مرطان – مصدر سابق – ص١٥٢ .
(٤٩) الحشر / ٧ .
(٥٠) الماوردي – أبو الحسن بن محمد – الأحكام السلطانية – دار الحرية للطباعة – بغداد – المكتبة العالمية – ١٤٠٩ هـ – ص١٩٩.
(٥١) يحيى بن ادم – الخراج – طبع بمدينة ليدن – مطبعة بريل ١٨٩٥ م – ص٥ .
(٥٢) ابن رشد – القاضي أبو الوليد محمد بن احمد القرطبي الأندلسي – بداية المجتهد ونهاية المقتصد – مكتبة الخانجي – ١/٣٢٥ .
(٥٣) الماوردي – الأحكام السلطانية – مصدر سابق – ص٢١٥ .
(٥٤) أبو عبيد – الأموال – مصدر سابق – ص٧٧٦ ومابعدها ، وابن الهمام – شرح فتح القدير – الإمام كمال الدين بن الهمام الحنفي – المكتبة التجارية – ١٣٥٦ هـ – ١/٥١٨ .
(٥٥) أبو الأعلى المودودي – الربا – دار الفكر الإسلامي – دمشق – ط١ ١٣٧٨هـ – ص١٨٢ ومابعدها .
(٥٦) الماوردي – الأحكام السلطانية – مصدر سابق – ص٢١٣ .
(٥٧) مصطفى السباعي – اشتراكية الإسلام – الدار القومية للطباعة والنشر – ط٢ – ١٩٦٠م – ص٨١ .

(٥٨) ابن رشد – بداية المجتهد ونهاية المقتصد – مصدر سابق – ٢٥٦/٢ .

(٥٩) ابن تيمية – السياسة الشرعية – مصدر سابق – ص٤٠-٤١ .

(٦٠) الإمام الغزالي – أبو حامد الغزالي – إحياء علوم الدين – مكتبة الشعب – ٨٨٤/٥ .

(٦١) ابن العربي – أبو بكر محمد بن عبد الله – أحكام القران – دار إحياء الكتب العلمية – ط١ – ١٩٧٥ م – ٥٩/١-٦٠ ، والقرطبي – أبو عبد الله محمد الانصاري – الجامع لأحكام القران – دار إحياء التراث العربي – بيروت ١٩٦٦م – ٢٢٣/٢ .

(٦٢) الغزالي – شفاء الغليل – طبعة بغداد ص ٢٣٦-٢٣٧ .

(٦٣) الغزالي – المستصفى – مكتبة الجندي – مصر – مطبعة مصطفى محمد – ط١ -١٣٥٦هـ – ٣٠٣/١ .

(٦٤) التوبة / ١٠٣ .

(٦٥) المعارج / ٢٤ .

(٦٦) من أراد الاستزادة والتفصيل في أحكام الزكاة الفقهية فليرجع إلى كتب الفقه الإسلامي ، فلا داعي لتفصيلها هنا لقصر هذه الدراسة وإيجازها ، ولكم منا العذر .

(٦٧) أبو يوسف – الخراج – مصدر سابق – ص٤٣.

(٦٨) المصدر السابق – ص ٤٣-٤٤ .

(٦٩) المصدر السابق – ص١٢٧-١٢٨ .

(٧٠) المصدر السابق – ص١٢٥ .

(٧١) البلاذري – فتوح البلدان – ط١ – ص١٤٣-١٤٤ .

قائمة المصادر

- القران الكريم

١- ابراهيم القاسم رحاحلة – مالية الدولة الإسلامية – مكتبة مدبولي القاهرة – ١٩٩٩م .

٢- ابن تيمية – السياسة الشرعية – دار الكتاب العربي– مصر – ط٣- ١٩٥٥م.

٣- ابن رشد القرطبي الأندلسي – بداية المجتهد ونهاية المقتصد – مكتبة الخانجي.

٤- ابن العربي – أبو بكر بن محمد – أحكام القران – دار إحياء الكتب العلمية – ط١- ١٩٧٥م .

٥- ابن قدامة المقدسي – المغني – دار الفكر – بيروت – ط١ – ١٤٠٥ هـ .

٦- ابن منظور – لسان العرب – دار صادر – بيروت – ط١ .

٧- ابن الهمام – كمال الدين – شرح فتح القدير – المكتبة التجارية -١٣٥٦هـ .

٨- أبو الأعلى المودودي – الربا – دار الفكر الإسلامي – دمشق – ط١ – ١٣٧٨ هـ .

٩- أبو عبيد القاسم بن سلام – الأموال – مكتبة الكليات الأزهرية – ط١ – ١٩٦٨ م ، وطبعة المكتبة التجارية الكبرى – مطبعة حجازي – القاهرة – ١٣٥٣هـ .

١٠- أبو يوسف – القاضي الحنفي – الخراج – دار المعرفة للطباعة والنشر – بيروت – ١٣٩٩ هـ .

١١- البخاري – محمد بن إسماعيل – صحيح البخاري – دار ابن كثير – اليمامة – بيروت – ط٣ – ١٩٧٨ م .

١٢- البلاذري – فتوح البلدان – ط١ .

١٣- البيهقي – أبو بكر احمد – سنن البيهقي – مكتبة دار الباز – مكة المكرمة – ١٩٩٤ م .

١٤- جمال العمارة – النظام المالي في الإسلام – دار النبأ – الجزائر – ١٩٩٦م.

١٥- حسن سري – الاقتصاد الإسلامي مبادئ وخصائص وأهداف – مركز الإسكندرية للكتاب – ١٩٩٩م .

١٦- سعد بن حمدان اللحياني – الموازنة العامة في الاقتصاد الإسلامي – المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب – البنك الإسلامي للتنمية – جدة – ١٩٩٧ م .

١٧- سعيد سعد مرطان – مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام – مؤسسة الرسالة – بيروت – ط١ – ١٤٠٦هـ .

١٨- سيد سابق – فقه السنة – دارة الفكر .

١٩- السيوطي – الاشباه والنظائر – دار الكتاب العربي – بيروت – ط٤ – ١٩٩٨م .

٢٠- عبد العزيز بن محمد الحامد – الموازنة العامة للدولة في الاقتصاد الإسلامي – رسالة ماجستير – جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – قسم الاقتصاد الإسلامي – ١٤٠٩هـ .

٢١- عبد الكريم بركات – مبادئ الاقتصاد العام – مؤسسة شباب الجامعة – ١٩٧٣ م .

٢٢- عبد الكريم الخطيب – السياسة المالية في الإسلام وصلتها بالمعاملات المعاصرة – دار المعرفة – بيروت – ط٢ – ١٩٧٥ م .

٢٣–عبد اللطيف البدوي – النظام المالي الإسلامي المقارن – مطابع الأهرام التجارية – ١٩٧٢ م .
٢٤– علي البدري مع احمد الشرقاوي – الزكاة وأثرها في التامين الاجتماعي – دار الكتاب الجامعي للطبع والنشر – القاهرة – ١٤٠٠هـ .
٢٥– عوف محمود كفراوي – السياسة المالية والنقدية في ظل الاقتصاد الإسلامي – مكتبة الإشعاع في الإسكندرية – ١٩٧٧م.
٢٦– الغزالي – الإمام أبو حامد – أ– إحياء علوم الدين – مكتبة الشعب .
ب– شفاء العليل – طبعة بغداد .
جـ–المستصفى – مكتبة الجندي – مصر –ط١ – ١٣٥٦هـ.
٢٧– القرطبي – أبو عبد الله الأنصاري – الجامع لأحكام القران – دار إحياء التراث العربي – بيروت – ١٩٦٦م .
٢٨ الماوردي – أبو الحسن بن محمد – الأحكام السلطانية – دار الحرية للطباعة – بغداد – المكتبة العالمية – ١٤٠٩ هـ .
٢٩– محمد حسين الوادي مع زكريا احمد عزام – المالية العامة والنظام المالي في الإسلام – دار المسيرة للنشر والتوزيع – عمان – ٢٠٠٠ م .
٣٠– محمد عبد الله العربي – الزكاة الإسلامية – مقال بمجلة العربي – العدد ٨٩ – ذو الحجة ١٣٨٥ هـ .
٣١– محمد ضياء الريس – الخراج والنظم المالية – دار الأنصار – القاهرة – ١٩٧٧م.
٣٢– محمد عبد المنعم عفر – السياسات الاقتصادية والشرعية وحل الأزمات وتحقيق التقدم – دار الغد العربي – القاهرة – ١٩٨٦ م .
٣٣– محمد المبارك – نظام الإسلام – دار الفكر – بيروت – ط٣ – ١٩٧٢ م .
٣٤– محمد هاشم عوض – الهيكل الضريبي المعاصر في ضوء المبادئ الضريبية الإسلامية – (ندوة موارد الدولة في المجتمع الحديث من وجهة النظر الإسلامية) – القاهرة – من ٣– ١٠ شعبان البنك الإسلامي للتنمية – ١٩٨٩ م .
٣٥– محمود حمودة ومصطفى حسنين – أضواء على المعاملات المالية في الإسلام – مؤسسة الوراق – عمان – ط٢ – ١٩٩٩ م .

٣٦- مسلم بن الحجاج – صحيح مسلم – دار إحياء التراث العربي – بيروت .
٣٧ – مصطفى السباعي – اشتراكية الإسلام – الدار القومية للطباعة والنشر – ط٢ – ١٩٦٠ م .
٣٨- المعجم الوسيط – مجمع اللغة العربية – القاهرة – إشراف : عبد السلام هارون – دار إحياء التراث العربي – بيروت .
٣٩- منذر القحف – تمويل العجز في الميزانية العامة للدولة من وجهة نظر إسلامية – البنك الإسلامي للتنمية – جدة – ١٩٩٧ م .
٤٠- موفق محمد عبده – الموارد المالية العامة في الفقه الاقتصادي الإسلامي – دار الحامد – الأردن – ط١ – ٢٠٠٤ م .
٤١- نعمت عبد اللطيف مشهور – اقتصاديات المالية العامة الإسلامية والوضعية – مطبعة العمرانية – القاهرة – ١٩٩٨ م .
٤٢- يحيى بن ادم – الخراج – طبع مدينة ليدن – مطبعة بريل ١٨٩٥م ، والمطبعة السلفية – ١٣٤٧هـ .